

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢ قيراطاً و ١٢ سهماً (تبرع المواطن/ صلاح الدين عبد المجيد - مفوضاً عن مؤسسة العز)، بحوض الساحل الشرقى رقم ١١، بالقطعة رقم ٢٨، بزمام ناحية الطرانة - مركز السادات - محافظة المنوفية، بالمجان، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٢ يونية سنة ٢٠١٧ م) .


رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

القطارة للزراعة بالسراة
شركة حاشية لخدمة
رسم كروتك بوضع منتج معد من قدام اساس بنوع الجلابودج
المدبر محال لاساس بنوع لخرات لبرمج بالاساس بنوع الجلابودج

البحري

نواب احمد محمد حجازي



أحمد حجازي
مبارك محمد حجازي

المكتب

محمد حجازي
محمد حجازي
محمد حجازي
محمد حجازي